للوجوب وقال محمد وهو رواية عن ابي ح ضمن قيمة الخمر
لعدم امكان ايجاب الخمر لانه مسلم ولا يمكن ابراءه عن الضمان
لان مالك الخمر ذمي والخمر في حقه مال متقوم فامكن ايجاب
القيمة فيجب فان اتلف ذمي خنزير ذمي بقي الضمان باسلامهما
او احدهما لان الواجب فيه القيمة والاسلام لا ينافيها ومن
اتلف سرقينا او قتل كلبا او فهدا او قردا او طيرا مملوكا
ولو بغير ماكول ضمن فان قتل اسد غيره او ذئبه لا
ضمان عليه في رواية وان اتلف معزفا كالطبل والبربط
والدف والمزمر والخبل والعود وغير ذلك من الة
اللهو ان اصلح لعمل مباح غير عمل اللهو ينظر بكم تشترى
لذلك العمل يضمن عند ابي ح كالامة المغنية والعبد بله
الخصي والكبش النطوح والحمامة الطيرة والديك المقا
فانه يضمن قيمة هذه غير صالحة لهذه الامور كما يضمن قيمة
اناء منقوش او باب منقوش ونحوه بصورة مع راس
غير منقوش بها فان كان المنقوش بصورة بغير راس
او منقوش بغير صورة ذي روح ضمن قيمته منقوشا بذلك
وقالا ومالك واحمد لا ضمان على من اتلف المعازف وان

صلح

وان صلح لعمل مباح وعليه الفتوى لانه اتلف باذن الشرع
لقوله عليه السلام بعثت لكسر المعازف وقتل الخنازير
فاذا راى احدكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه فكان اتلافهما امرا بالمعروف ونهيا
عن المنكر باليد فان اتلفه باذن الامام لا ضمان عليه فكان
اتلفه باذن الشرع اولى وان لم يصلح المعروف بعمل مباح
لا ضمان عليه اجماعا وان اتلف طبل الغزاة والصيادين
والدف الذي يباح ضربه في العرس ضمن اتفاقا

الفصل الثاني غصب المشاع

لا يتحقق في رواية اخرى وعليه الفتوى
من جلس او نام على بساط غيره بغير اذنه او القت
الريح ثوبا ونحوه في حجر انسان فامسكه فهلك في يده قبل ان
يطالبه المالك بالرد يصير غاصبا لان غصب المنقول بدون
النقل والتحويل لا يتحقق عند ابي ح فلا ضمان عليه ان
لم يهلك بفعله ولم يمنع مالكه بعد طلبه كمن كتب من
كتاب موضوع مبسوط ولم يرفعه لم يصر به غاصبا وان
قلبت او رقده واستخدام مملوك غيره غصب لوجود
النقل والتحويل حتى لو امر عبد غيره لعمل ففعل وعطب ضمنه

Copyright © King Saud University